عام:

نوع الوثيقة	متطلبات فنية
المرجع	م م – ن م – م ف - ١
Reference	DGSM-CS-TR-1
العنوان	المتطلبات الفنية لوسائل التنقل الفردية الكهربائية
الإصدار	١

الإعداد:

تم إعداد ومراجعة هذه الوثيقة تحت إشراف كل من:	
المديرية العامة للمواصفات والمقاييس	هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فريق قسم تطوير الجودة والمطابقة	فريق هيئة التقييس الخليجية

الاعتماد:

عماد بن خميس الشكيلي
مدير عام المواصفات والمقاييس
٢٠٢٥/١٠/٣٠م
.....

متابعة التعديلات :

رقم الإصدار	تاريخ الاصدار	عدل من	وصف التعديل
١	٢٠٢٥/١٠/٣٠م	-	-

التمهيد:

المديرية العامة للمواصفات والمقاييس جهاز التقييس الوطني أنشأت بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٦/٣٩ وقد حُددت اختصاصات المديرية بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٢٠/٧٩ والقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٧٥، ومن مهامها وضع وتنفيذ الخطة التشغيلية لإعداد ومتابعة اللوائح الفنية للسلع والمنتجات، وإعداد وتحديث اللوائح الفنية الوطنية للسلع والمنتجات، ومتابعة الأنشطة المتعلقة بإجراءات تقويم المطابقة.

تم اعتماد هذه الوثيقة كمتطلبات فنية ضمن خطة تنفيذ اللائحة الفنية لنظام المطابقة التي أصدرت بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٩٠، حيث نصت المادة ١٦ من هذه اللائحة بشأن إجراءات تقويم المطابقة بالآتي:

"تقوم المديرية باتخاذ ما يلزم لتنظيم وإدارة إجراءات تقويم المطابقة، وفقا لأحكام هذه اللائحة، بما في ذلك تحديد قوائم المنتجات ومستويات الخطورة فيها وإجراءات تقويم المطابقة المناسبة لها."

واستناداً إلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس الخليجية في اجتماعه رقم (٥٩) (الدوحة، ١٤-١٥ أكتوبر ٢٠٢٤م) "... تكليف رئاسة الهيئة بالتنسيق مع أجهزة التقييس الوطنية للعمل على تقليص الفجوة في مجال اللوائح الفنية وتطبيقها في الدول الراغبة بتبني بعض اللوائح الفنية القطاعية المعتمدة في بعض الدول الأعضاء، ..... لتبني اللوائح الفنية المعتمدة لديهما وتطبيقها في بقية الدول الأخرى الراغبة في التطبيق، ضمن إطار منظومة شارة المطابقة الخليجية بما يسهم في تعزيز التجارة البينية وانسيابية السلع بين الدول الأعضاء"، فقد قامت هيئة التقييس الخليجية بإعداد هذه الوثيقة للاعتماد الوطني من قبل الدول الأعضاء الراغبة في تبنيها وتطبيقها.

ملاحظة: هذا التمهيد وكافة الملاحق بهذه الوثيقة جزء لا يتجزأ منها.

المحتويات

التمهيد: ٢
المحتويات..... ٣
الفصل الأول..... ٥
المادة (١): المصطلحات والتعاريف ٥
المادة (٢): مجال التطبيق..... ٨
المادة (٣): الأهداف..... ٨
المادة (٤): المتطلبات الأساسية..... ٨
المادة (٥): العرض في السوق ٨
المادة (٦): حرية التداول..... ٨
الفصل الثاني: التزامات المشغلين الاقتصاديين ٩
المادة(٧):التزامات الصانع ٩
المادة(٨):التزامات الوكيل التجاري..... ١٠
المادة(٩):التزامات المستورد ١١
المادة(١٠):التزامات الموزع ١٢
المادة(١١):حالات انتقال المسؤولية..... ١٣
المادة(١٢):تحديد هوية المشغلين الاقتصاديين ١٣
الفصل الثالث :تقويم المطابقة ١٤
المادة (١٣): المطابقة للمواصفات القياسية الوطنية/الخليجية..... ١٤
المادة (١٤): المطابقة للمواصفات القياسية الدولية..... ١٤
المادة (١٥): الإقرار بالمطابقة..... ١٤
المادة (١٦): النظام الخليجي/الوطني لتتبع المطابقة ١٥
المادة (١٧): البيانات الإيضاحية..... ١٥
المادة (١٨): إجراءات تقويم المطابقة..... ١٦
المادة (١٩):طريقة تقييم المخاطر ١٦
المادة (٢٠): الملف الفني..... ١٦
المادة(٢١): الجهات المقبولة لتقويم المطابقة..... ١٧
الفصل الرابع:التزامات وسلطات الجهات المختصة في الدول الأعضاء ١٨
المادة (٢٢): مسؤوليات الجهات الرقابية بالدول الأعضاء (المنافذ والمصانع)..... ١٨
المادة (٢٣): الالتزام بتنظيم مسح السوق..... ١٩

المادة (٢٤): مسؤوليات سلطات مسح السوق بالدول الأعضاء..... ١٩
المادة (٢٥): إجراءات التعامل مع المنتجات غير المطابقة..... ٢٠
المادة (٢٦): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء ٢١
المادة (٢٧): تبادل المعلومات – النظام الخليجي للتبادل السريع للمعلومات (عاجل) ٢٢
المادة (٢٨): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية..... ٢٢
الفصل السادس: أحكام إدارية ٢٢
المادة(٢٩): الشفافية والسرية..... ٢٢
المادة (٣٠): إبداء أسباب التدابير المتخذة ٢٣
المادة (٣١): المخالفات والعقوبات..... ٢٣
الفصل السابع: الأحكام الختامية..... ٢٤
المادة (٣٢): أحكام عامة..... ٢٤
المادة (٣٣): أحكام انتقالية..... ٢٥
المادة (٣٤): اللوائح الأخرى ذات العلاقة..... ٢٥
ملحق (١): المتطلبات الفنية الأساسية..... ٢٦
ملحق (٢): البيانات الإيضاحية..... ٣٠
الملحق (٣) إقرار الصانع بالمطابقة ٣١
الملحق (٤) إقرار المستورد بالمطابقة ٣٣

الفصل الأول

المادة (١): المصطلحات والتعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1. مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. الهيئة: هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3. الدول الأعضاء: الدولة العضو في الهيئة التي تبنت هذه اللائحة وطنياً، ويقتصر سريان أحكام هذه اللائحة والتزاماتها على الدول الأعضاء التي تبنتها.
4. المجلس الفني: مجلس يتشكل من رؤساء أجهزة التقييس الوطنية في دول مجلس التعاون.
5. الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.
6. سلطات مسح السوق: الجهة التي تحددها كل دولة من الدول الأعضاء للقيام بعمليات مسح السوق على أراضيها، وللدول الأعضاء أنْ تعتمد أكثر من جهة لهذا الغرض للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة.
7. اللائحة/المتطلبات الفنية: الوثيقة المعتمدة التي تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول والتي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارة أو العلامات التي تنطبق على المُنتَجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
8. المواصفة العمانية: الوثيقة المعتمدة من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار كمواصفة عمانية وتتعلق بالخدمات والسلع والمنتجات والعمليات وطرق الانتاج ذات العلاقة، وتشمل المواصفات الملزمة وغير الملزمة.
9. المواصفة القياسية الخليجية: وثيقة معتمدة من اللجنة الوزارية تضع، للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وتشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة ومتطلبات وضع الشارة أو العلامات التي تنطبق على المُنتَجات، أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
10. المواصفة الوطنية: المواصفة التي تبناها جهاز التقييس في إحدى الدول الأعضاء والتي لا يتوجد ما يناظرها من مواصفة قياسية خليجية.

11. المواصفة الدولية أو الإقليمية: المواصفة التي تبنتها الدولة العضو من جهاز تقييس دولي أو إقليمي.
12. المنتج: وسائل التنقل الفردية الكهربائية وملحقاتها.
13. وسائل التنقل الفردية الكهربائية: أجهزة التنقل الفردية المزودة بلوح لتثبيت القدمين وتعمل بالمحركات الكهربائية، سواءً بمقود أو بدونه، وغير مصنفة كدراجة آلية.
14. المتطلبات الأساسية: المتطلبات والنتائج ذات الصلة بالسلامة والصحة والبيئة التي يجب تحقيقها، أو ذات الصلة بالخطر والمخاطر التي يجب التعامل معها.
15. مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق، للتحقق من أنّ المُنتَجات تلبي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات الصلة، وأنّها لا تُشكِّل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.
16. الخطر: أي خاصية أو عمل أو إغفال يشكل أو يحتمل أن يشكل خطراً على سلامة المستهلك في الأسواق أو على الممتلكات أو على البيئة.
17. المخاطر: الجمع بين احتمال حدوث الخطر وشدته، بما في ذلك الحالات التي قد لا تكون فيها الآثار ظاهرة أو فورية.
18. تقييم المخاطر: عملية تحديد أي خطر يمثله منتج ما والخطوات التي يجب اتخاذها لمنع هذا الخطر أو إزالته أو الحد منه أو التحكم فيه.
19. المشغل الاقتصادي: الصانع أو الممثل المعتمد أو المستورد أو الموزع.
20. الصانع: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع المنتج، أو يوكل تصميمها أو تصنيعها إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، ثم يقوم بتسويقها تحت اسمه الشخصي أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.
21. الممثل المعتمد/الوكيل التجاري: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره في الدولة العضو التي اعتمدت هذه الوثيقة وحاصل على توكيل موثق من الصانع لتمثيله في أداء مهام محددة.
22. المستورد: أي شخص طبيعي أو اعتباري يستورد منتجا من خارج الدولة العضو إلى أسواقها.
23. الموزع: أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع أو المستورد، يعرض المنتج في الأسواق.
24. إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

25. الجهة المقبولة/ المعينة (الجهة المقبولة لتقويم المطابقة): جهة تقويم المطابقة التي تم تعيينها من قبل الهيئة والدولة العضو كجهة مقبولة لتقويم المطابقة في نطاق معين، وفقاً للوائح الفنية السارية.
26. شهادة المطابقة: شهادة صادرة عن جهة تقويم المطابقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.
27. إقرار المطابقة: إقرار صادر عن المصنع أو المستورد قبل وضع المنتج في السوق، يؤكد فيه أن المنتج مستوف المتطلبات الأساسية الواردة في اللوائح الفنية، مع تحمله كامل المسؤولية عن صحة ذلك.
28. الوضع في السوق: وضع المنتج لأول مرة في السوق الخليجية المشتركة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.
29. العرض في السوق: أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستعمال أو الاستهلاك في الدول الأعضاء في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدونها.
30. السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة الإمداد.
31. الاستدعاء: إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستهلك النهائي.
32. فئة منتجات: هي مجموعة من المنتجات التي تشترك في صفات وخصائص محددة.
33. شارة المطابقة الخليجية: شارة المطابقة للدول الأعضاء بالهيئة، ذات شكل خاص، تُوضع وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعنية.
34. النظام الخليجي/الوطني لتتبع المطابقة: نظام إلكتروني لتتبع مطابقة المنتجات الخاضعة للوائح الفنية الخليجية/الوطنية.
35. الرمز الخليجي لتتبع المطابقة (**GSO Conformity Tracking Symbol (GCTS)**): رمز تمنحه الهيئة مُكوَّن من شارة المطابقة الخليجية، ورمز الاستجابة السريعة للتبعية، ويتم إصدار هذا الرمز عبر نظام إلكتروني هو "النظام الخليجي لتتبع المطابقة"، ويكون الزامي على شهادة المطابقة والمنتج و/ أو التعبئة.
36. *الرمز العماني لتتبع المطابقة (**Omani conformity Tracking Symbol (OCTS)**): رمز تمنحه المديرية العامة للمواصفات والمقاييس مُكوَّن من شارة المطابقة العمانية، ورمز الاستجابة السريعة للتبعية، ويتم إصدار هذا الرمز عبر نظام إلكتروني هو "النظام العماني لتتبع المطابقة"*، ويكون الزامي على شهادة المطابقة العمانية.

37. السلطات الوطنية المختصة: الجهات المعنية بتطبيق أحكام هذه اللائحة.
38. المستهلك: شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم منتجاً.
39. سلسلة الإمداد: كل المراحل التي تمر بها وسائل التنقل الفردية الكهربائية بعد إنتاجها وصولاً للمستهلك.
40. تقويم المطابقة: إثبات تلبية المنتج للمتطلبات المحددة في هذه اللائحة .

المادة (٢): مجال التطبيق

تُطبق هذه اللائحة على وسائل التنقل الفردية الكهربائية وملحقاتها وذلك وفقاً للمصطلحات والتعاريف المبينة في المادة (١).

المادة (٣): الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بوسائل التنقل الفردية الكهربائية المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المشغلين الاقتصاديين الالتزام بها لضمان مطابقة هذه المنتجات، والمحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مراقبة الأسواق.

المادة (٤): المتطلبات الأساسية

1. يجب أن تستوفي المنتجات المشمولة بأحكام هذه اللائحة المتطلبات الأساسية للسلامة الواردة في الملحق رقم (1)، بما يضمن عدم تشكيلها لأي خطر على صحة وسلامة المستهلك، أو المستخدم، أو الممتلكات، أو البيئة، عند استخدامها وفقاً للاستخدام المتوقع أو الاستخدام المعقول.
2. يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.
3. التأكد من تجميع وترتيب وتغليف المنتج بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل.
4. تخضع المتطلبات الأساسية للتحديث والتطوير، ويجب على المشغلين الاقتصاديين مواكبة أي تعديلات تصدر عن الدولة العضو والامتثال لها خلال الفترة الانتقالية التي تحددها.

المادة (٥): العرض في السوق

تتخذ الدول الأعضاء كافة الإجراءات الضرورية لضمان أنّ عرض المنتجات في السوق يقتصر على تلك المستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٦): حرية التداول

يجب على الدول الأعضاء تسهيل عرض المنتجات المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة في أسواقها.

الفصل الثاني: التزامات المشغلين الاقتصاديين

المادة(٧):التزامات الصانع

1. يجب على الصانع ألا يضع في السوق إلا المنتجات المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. عند وضع المنتجات في السوق، يجب على الصانع أن يضمن أنّ تصميم وتصنيع تلك المنتجات مطابقاً للمتطلبات الواردة في هذ اللائحة والمتطلبات الأساسية في المادة (٤).
3. يجب على الصانع أنْ يقوم بإجراءات تقويم المطابقة وفقاً لما هو موضح في هذه اللائحة وأن يوفر في سبيل ذلك الإثباتات اللازمة.
4. عند إثبات مطابقة المنتج للمتطلبات المُحدّدة في هذه المادة، يجب على الصانع إصدار إقرار الصانع بالمطابقة وفقا لأحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة.
5. يجب الاحتفاظ بالوثائق الفنية وإقرار الصانع بالمطابقة لفترة عشر (١٠) سنوات بعد وضع أو عرض المنتجات في السوق.
6. يجب على الصانع التقيد بالنظام الخليجي/الوطني لتتبع المطابقة وتوفير كل المعلومات اللازمة حول المُنتَجات والمزودين وإجراءات تقويم المطابقة وفقاً للمادة (١٦)، كما يجب على الصانع استيفاء البيانات الإيضاحية وفقا للمادة (١٧).
7. يجب على الصانع أنْ يضمن تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المطابقة بالنسبة للإنتاج التسلسلي للمنتج، ويجب عليه الأخذ في الاعتبار كل تغيير في تصميم أو خصائص المنتج أو في المواصفات القياسية الوطنية/الخليجية والمواصفات الفنية التي تم على أساسها الإقرار بمطابقة المنتج.
8. تعتبر نظم الإدارة المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية والمواصفات القياسية الصادرة عن "المنظمة الدولية للتقييس (ISO) " الخاصة بنظم الإدارة ذات الصلة مستوفية لهذا المتطلب.
9. يجب على الصانع، كلما دعت الضرورة -بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في المنتج، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة- إجراء اختبارات على عينات من المنتج المسوق، والتحري عن الشكاوى، وإنْ اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص المنتج غير المطابق والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.
10. يجب على الصانع أنْ يضمن بأن كل المنتجات تحمل رقم الطراز، وتحمل كذلك أحد البيانات التالية: رقم الدفعة أو الرقم المتسلسل أو أي مؤشر آخر من مؤشرات تعريف هذا المنتج. كما يجب توفير تلك المعلومات على عبوات المنتجات أو في الكتيبات المرفقة بها.

11. يجب على الصانع أنْ يُبين على المنتج العلامة التجارية المسجلة، واسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على المنتج. كما يجب توفير كل المعلومات المطلوبة على عبوات المنتجات أو في الكتيبات المرفقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو العربية والإنجليزية.
12. يجب على الصانع ضمان مصاحبة المنتج بإرشادات السلامة وتوفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية أو العربية والإنجليزية والبيانات الأخرى وفقا للمادة (١٧) من هذه اللائحة.
13. إذا اعتبر الصانع، أو توفرت له أدلة للشك في أنّ المنتجات التي وضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية/الخليجية السارية، فيجب عليه أنْ يقوم فوراً بالإجراءات التصحيحية اللازمة لجعل تلك المنتجات مطابقة، أو أنْ يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنّه إذا ما نجمت أي مخاطر عن المنتجات الموضوعة أو المعروضة في السوق، فيجب على الصانع أنْ يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك المنتجات في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والإجراءات التصحيحية التي تمت بشأنها.
14. يجب على الصانع أنْ يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المنتج باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك فيمكن توفيرها باللغة الإنجليزية.
15. يجب على الصانع التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراء المتخذ لإزالة المخاطر من المنتجات التي قام بوضعها أو عرضها في السوق.
16. يجب على الصانع الالتزام بتقييم جميع مخاطر المنتجات قبل وضعها في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها أو الحد منها أو إزالتها بما يضمن سلامة منتجاته.

المادة(٨):التزامات الوكيل التجاري

1. يمكن للصانع أن يعين وكيلا تجارياً عن طريق توكيل مكتوب.
2. لا يجوز جعل الالتزامات المحددة في البند (٢) من المادة (٧) وإعداد الوثائق والمعلومات الفنية من ضمن التوكيل
3. يجب على الوكيل التجاري أنْ ينجز المهام المحددة له في التوكيل الذي يتسلمه من الصانع. ويجب أنْ يسمح له التوكيل القيام بالمهام التالية على الأقل:

أ- أنْ يجعل إقرار الصانع بالمطابقة والوثائق الفنية تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة لفترة عشر (١٠) سنوات من تاريخ وضع أو عرض المُنتَج في السوق.

ب- أنْ يوفر للسلطات الوطنية المختصة، بطلب مبرر منها، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المنتج؛

ج- أنْ يتعاون مع السلطات الوطنية المختصة، عند طلبها منه، في جميع التدابير المتخذة لإزالة المخاطر من المنتجات المشمولة بالتوكيل.

المادة(٩):التزامات المستورد

1. يجب على المستورد ألا يضع في السوق إلا المنتجات المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. يجب على المستورد أنْ يتأكد من أنّ الصانع قد قام بمسؤولياته وفقا للبند (١) من المادة (٧) بما في ذلك القيام بالإجراء المناسب لتقويم المطابقة وأنْ يوفر الإثباتات اللازمة حول ذلك.
3. يجب على المستورد أنْ يتأكد من أنّ المنتجات تحتوي على البيانات الإيضاحية وفقاً للمتطلبات الواردة في المادة (١٧)، وأنّها مصحوبة بالوثائق المطلوبة، وأنّ الصانع قد قام باستيفاء المتطلبات المذكورة في البند (١١) و(١٢) من المادة (٧).
4. يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بالمطابقة للمنتجات وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة.
5. يجب على المستورد عدم وضع أي منتج في السوق إذا توافر لديه سبب للاعتقاد بعدم مطابقته، وعدم عرضه إلا بعد التأكد من استيفائه للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، وإبلاغ الصانع وسلطات مسح السوق بأي مخاطر تنشأ عن المنتج.
6. يجب على المستورد أنْ يبين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على المنتجات أو على عبواتها أو في الكتيبات أو الوثائق الملحقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو كليهما.
7. يجب على المستورد ضمان مصاحبة المنتجات بإرشادات السلامة وتوفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية أو العربية والإنجليزية والبيانات الأخرى وفقا للمادة (١٧).
8. يجب على المستورد ضمان أن ظروف النقل أو التخزين للمنتجات الواقعة تحت مسؤوليته لا تؤثر سلبًا على مطابقة المنتجات أو سلامتها.

9. يجب على المستورد، عند الضرورة- وبالنظر إلى مخاطر المنتج - إجراء اختبارات على عينات من المنتجات المسوقة، والتحري عن الشكاوى، والاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص المنتجات والاستدعاءات، وإبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.
10. يجب على المستورد أو توفرت لديه الأدلة للشك في أنّ المنتجات التي قام بوضعها أو عرضها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية/الخليجية السارية، فيجب عليه أنْ يقوم فوراً بالإجراءات التصحيحية اللازمة لجعلها مطابقة، أو أنْ يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنّه إذا ما نجمت أي مخاطر عن المنتجات الموضوعة في السوق، فيجب على المستورد أنْ يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك المنتجات في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والإجراءات التصحيحية التي تمت بشأنها.
11. يجب على المستورد الاحتفاظ بالوثائق الفنية وإقرار الصانع بالمطابقة وإقراره بالمطابقة لفترة عشر (١٠) سنوات بعد وضع المنتجات المعنية في السوق، وجعلها تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة
12. يجب على المستورد أنْ يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المنتجات باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك فيمكن توفيرها باللغة الإنجليزية.
13. يجب على المستورد التعاون مع السلطات الوطنية المختصة، كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من المنتجات التي قام بوضعها في السوق.

المادة(١٠):التزامات الموزع

1. يجب على الموزع ألّا يعرض في السوق إلّا المنتجات المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. يجب على الموزع التحقق من أنّ الصانع والمستورد قد قاما بمسؤولياتهما وفقا للبند (١) من المادة (٧) والمادة (٩) بما في ذلك القيام بالإجراء المناسب لتقويم المطابقة وأنْ يوفر الإثباتات اللازمة حول ذلك.
3. قبل عرض المنتجات في السوق يجب على الموزع أنْ يتحقق من أنّ تلك المنتجات تحتوي على البيانات الإيضاحية وفقاً للمتطلبات الواردة في المادة (١٧) من هذه اللائحة، وأنّها مصحوبة بالوثائق المطلوبة وأن تكون إرشادات السلامة وتعليمات الاستعمال باللغة العربية أو العربية والإنجليزية، وبأنّ

الصانع والمستورد قد قاما باستيفاء المتطلبات المذكورة في البند (١١) و(١٢) من المادة (٧) وفي البند (٦) من المادة (٩) من هذه اللائحة.

4. يجب على الموزع عدم عرض أي منتج في السوق إذا توفر لديه سبب للاعتقاد بعدم مطابقته، وعدم عرضه إلا بعد التأكد من استيفائه للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، وإبلاغ الصانع أوالمستورد وسلطات مسح السوق بأي مخاطر تنشأ عن المنتج.
5. يجب على الموزع ضمان أن تكون ظروف النقل أو التخزين للمنتجات التي تقع ضمن مسؤوليته لا تؤثر سلباً على مطابقة المنتجات أو سلامتها.
6. يجب على الموزع أذ توفرت له أدلة للشك في أنّ المنتجات التي قام بعرضها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية/الخليجية السارية، يجب عليه فوراً التأكد من أنّه تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان مطابقتها، أو أنّه تم سحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنّه إذا ما نجمت أي مخاطر عن المنتجات فيجب عليه أنْ يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض هذه المنتجات فيها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، وبالأخص التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والإجراءات التصحيحية التي تمت بشأنها.
7. يجب على الموزع أنْ يُوفِّر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المنتجات، ويجب عليه التعاون مع تلك السلطات كلما طلبت تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من المنتجات التي قام بعرضها في السوق.

المادة(١١):حالات انتقال المسؤولية

يعتبر المستورد أو الموزع للمنتجات في حكم الصانع، من حيث الخضوع لمسؤوليات الصانع الواردة في المادة (٧) من هذه اللائحة، وذلك في أي من الحالات التالية:

1. إذا قام أيٌّ من المستورد أو الموزع بوضع أيْ منتج في السوق باسمه أو تحت علامته التجارية،
2. أو قام بتغيير أي منتج تم وضعه من قبل في السوق بطريقة يُمكن أنْ تؤثر على مطابقته للمتطلبات المعمول بها.

المادة(١٢):تحديد هوية المشغلين الاقتصاديين

1. يجب على المشغلين الاقتصاديين، عند الطلب، أنْ يحددوا لسلطات مسح السوق كل مشغل اقتصادي قام بإمدادهم بالمنتجات، وكذلك كل مشغل اقتصادي قاموا هم بإمداده بالمنتجات.

2. يجب أنْ يكون لدى المشغلين الاقتصاديين النظم والإجراءات المناسبة التي تسمح لهم بتوفير المعلومات، المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، لسلطات مسح السوق بناءً على طلبها، وذلك لفترة عشر (١٠) سنوات من تاريخ الإمداد بالمنتجات.

الفصل الثالث :تقويم المطابقة

المادة (١٣): المطابقة للمواصفات القياسية الوطنية/الخليجية

يجب اعتبار المنتجات المطابقة للمواصفات القياسية الوطنية/الخليجية أو لأجزاء منها مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في المادة (٤)، حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية أو في الأجزاء المعنية منها.

المادة (١٤): المطابقة للمواصفات القياسية الدولية

إذا لم يتم إصدار أو نشر أو تحديث المواصفات القياسية الوطنية/الخليجية المشار إليها في المادة (١٣)، يجب اعتبار المنتجات المطابقة للمواصفات القياسية الصادرة عن هيئة التقييس الدولية (ISO) أو هيئة التقييس الدولية الكهرو تقنية (IEC) أو هيئة التقييس الأوروبية (EN) أو لأجزاء معنية منها مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في المادة (٤).

المادة (١٥): الإقرار بالمطابقة

1. إقرار الصانع بالمطابقة

أ- يجب أنْ يكون إقرار الصانع بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٣)، وأنْ يُحدِّد إجراء تقويم المطابقة المطبق على المنتجات وفقاً للمادة (١٨)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك؛

ب- يُمكن التصريح في إقرار الصانع بالمطابقة الواحد بأكثر من لائحة فنية خليجية حيثما تخضع المنتجات لتلك اللوائح، ويجب عندها أنْ يُحدَّد في إقرار الصانع بالمطابقة كل اللوائح الفنية الخليجية مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقرار الصانع بالمطابقة.

2. إقرار المستورد بالمطابقة

أ- يجب على المستورد إصدار إقرار بالمطابقة بعد تحقق الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٩)، ويتَحمَّل المستورد مسؤولية وضع المنتجات موضوع الإقرار في السوق الخليجية المشتركة.

ب- يجب التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة بأنّ المستورد قد تحقق من أنّ الصانع قد قام باستيفاء كل المتطلبات الأساسية الواردة في المادة (٤).

ج- يجب أنْ يكون إقرار المستورد بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)، وأنْ يذكُر إجراء تقويم المطابقة الذي قام به الصانع على المنتجات وفقاً للمادة (١٨)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك.

د- عند القيام بإصدار إقرار المستورد بالمطابقة، يتحمل المستورد كامل المسؤولية القانونية لكل المنتجات التي وضعها في السوق الخليجية المشتركة.

ه- يُمكن التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة الواحد بأكثر من لائحة فنية خليجية حيثما تخضع المنتجات لتلك اللوائح، ويجب عندها أنْ يُحدَّد في إقرار المستورد بالمطابقة كل اللوائح الفنية الخليجية مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقرار المستورد بالمطابقة.

المادة (١٦): النظام الخليجي/الوطني لتتبع المطابقة

1. يجب أنْ تستوفي المنتجات ضمن مجال هذه اللائحة والتي تعرض في السوق متطلبات النظام الخليجي لتتبع المطابقة الذي يأخذ بالاعتبار متطلبات شارة المطابقة الخليجية.
2. يجب أنْ تحمل المنتجات التي تعرض في السوق الرمز الخليجي لتتبع المطابقة، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولمتطلبات النظام الخليجي لتتبع المطابقة.
3. يجب على الدول الأعضاء اعتبار المنتجات الحاملة لشارة المطابقة الخليجية طبقاً لمقتضيات هذه اللائحة، مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في هذه اللائحة.
4. يسمح للمنتجات التي لا تحمل الرمز الخليجي لتتبع المطابقة أو التي لا تلتزم بمتطلبات هذه اللائحة أنْ تُعرض أو تُستخدم في المعارض التسويقية فقط، شرط أنْ تكون عليها إشارة واضحة ولا يمكن إزالتها بسهولة تبين عدم التزامها بمتطلبات هذه اللائحة، وأنّ هذه المنتجات لن يتم عرضها في السوق إلا بعد أنْ تصبح مطابقة.
5. *يجب على كل من الصانع والمستورد التقيد بالنظام الإلكتروني العماني لتتبع المطابقة بالنسبة للمنتجات الخاضعة لإجراء تقويم المطابقة العماني، وتوفير المعلومات الخاصة بالمنتجات والمزودين وإجراءات تقويم المطابقة، وذلك وفقا للمادة (١٥) من اللائحة الفنية لنظام المطابقة.*
6. *يكون وضع الرمز العماني لتتبع المطابقة إلزاميا على شهادات المطابقة العمانية، وليس على المنتجات والتعبئة.*

المادة (١٧): البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة المنتجات، المُعدة لوضعها أو عرضها في السوق وفق الملحق رقم (٢).

المادة (١٨): إجراءات تقويم المطابقة

1. يجب على المشغل الاقتصادي المسؤول عن وضع المنتجات المشمولة في هذه اللائحة في السوق، كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات تنفيذ إجراءات تقويم المطابقة والحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 و/أو الأدلة التي تصدرها الدولة العضو بما يضمن تحقق مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية الواردة في المحلق (١) من هذه اللائحة.
2. يجب أن تُنفِّذ الجهة المقبولة/ المعينة إجراءات تقويم المطابقة المحددة وفقا للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
3. يجب أن يُرفق مع المنتجات ملف فني بحسب ما حددته المادة (٢٠)
4. يُعد المنتج مستوفياً لمتطلبات هذه اللائحة في حال:

أ- حصوله على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة والدولة العضو وفقاً لنموذج تقويم المطابقة المحدد؛

ب- حصوله على شارة المطابقة الخليجية؛ للمنتجات المشمولة في المجال، مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (١٩):طريقة تقييم المخاطر

1. يلتزم المشغّل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات، بإجراء تقييم منهجي للمخاطر المرتبطة بالمنتجات المشمولة بهذه اللائحة، وذلك بهدف منع هذا الخطر أو إزالته أو الحد منه أو التحكم فيه.
2. يلتزم المشغّل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات، بتنفيذ عمليات تقييم المخاطر وفقًا للإجراءات المحددة في الوثائق الإرشادية الصادرة عن الهيئة، على أن يكون توثيق نتائج هذا التقييم ضمن الملف الفني المشار إليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة، ويُحدَّث عند حدوث أي تعديل جوهري على المنتج أو عند ظهور مؤشرات تستدعي المراجعة.

المادة (٢٠): الملف الفني

1. يجب أن يُعد الصانع، ملفًا فنيًا لكل منتج مشمول بأحكام هذه اللائحة، يتضمن الوثائق والمستندات التي تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (١).

2. يجب إعداد الوثائق الفنية باللغة العربية، فأن تعذر ذلك أمكن قبول الوثائق الصادرة باللغة الإنجليزية.
3. يجب على الصانع والممثل المعتمد والمستورد إتاحة الملف الفني للجهات المختصة عند الطلب دون تأخير، ويُقدَّم بأي وسيلة تتيح الاطلاع الكامل عليه، بما في ذلك الصيغ الرقمية أو الإلكترونية.
4. يجب الاحتفاظ بالملف الفني لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات من تاريخ وضع المنتج في السوق.
5. يتحمل الصانع والممثل المعتمد والمستورد المسؤولية الكاملة عن دقة وسلامة المعلومات المدرجة في الملف الفني، وتُعدّ أي بيانات غير صحيحة أو ناقصة بمثابة مخالفة لأحكام هذه اللائحة.
6. يجب أن يحتوي الملف الفني بالحد الأدنى الوثائق الفنية التالية:

أ. إقرار الصانع بالمطابقة، وفقًا للنموذج المعتمد من الهيئة والدولة العضو.
ب. إقرار المستورد بالمطابقة – عند الحاجة – وفقًا للنموذج المعتمد من الهيئة والدولة العضو.
ت. وثيقة تقييم المخاطر، وذلك وفقًا للوثائق الإرشادية الصادرة من الهيئة والدولة العضو.
ث. وصف عام للمنتَج والتصميم التصوُّري والرسومات والمخططات التصنيعية، والتوضيحات اللازمة لفهم مضمون تلك الرسومات والمخططات.
ج. نتيجة تقويم المطابقة وأي اختبارات أجراها الصانع أو طرف آخر بالنيابة عنه.
ح. قائمة باللوائح الفنية وقائمة بالمواصفات، لاستيفاء متطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية واللائحة.

7. في حال إدخال أي تعديلات جوهرية على تصميم المنتج المشمول في اللائحة أو خصائصه أو إجراءاته التصنيعية، يجب تحديث الملف الفني بما يعكس تلك التعديلات.

المادة(٢١): الجهات المقبولة لتقويم المطابقة

1. يجب أن تكون جهة تقويم المطابقة التي تتولى تنفيذ إجراءات تقويم المطابقة المطلوبة بموجب هذه اللائحة، جهة مقبولة لدى الهيئة ، وفقًا لأحكام دليل تعيين جهات تقويم المطابقة المعتمد لدى الهيئة .
2. يجب على جهات تقويم المطابقة المقبولة تنفيذ إجراءات تقويم المطابقة بحسب نموذج تقويم المطابقة المحدد في هذه اللائحة، وذلك بما يضمن استيفاء المنتج لجميع المتطلبات

الأساسية المحددة في هذه اللائحة والملحق (١) وما تشير إليه من أنظمة واشتراطات، وذلك بما يضمن سلامة المستهلك والبيئة والممتلكات عند استخدام المنتج.

3. تتحمل جهات تقويم المطابقة المقبولة مسؤولية سلامة نتائج تقويم المطابقة، وتتحمل كامل المسؤولية إذا ثبت قصور مهني أو فني في تطبيق الإجراءات أو إصدار الشهادات.
4. تُعد نتائج تقويم المطابقة الصادرة عن جهة مقبولة لدى الهيئة والدولة العضو، والمُعدة وفقًا لهذه اللائحة، مرجعًا معتمدًا لإثبات مطابقة المنتج، ما لم يتبين للجهات المختصة وجود أسباب موضوعية للتشكيك في صحتها.
5. تلتزم جهات تقويم المطابقة المقبولة بما يلي:

أ- تطبيق إجراءات تقويم المطابقة على المنتجات قبل وضعها في الأسواق، دون تمييز من حيث الاشتراطات الفنية ونموذج المطابقة سواء كانت ذات منشأ محلي أو ذات منشأ أجنبي؛

ب- عدم فرض أي اشتراطات أو إجراءات مطابقة إضافية غير ضرورية، من شأنها أن تُشكل عبئاً إضافياً ليس لها علاقة مباشرة بأهداف هذه اللائحة؛

ج- اقتصار التوثيق الفني – الذي يقدّمه المشغّل الاقتصادي كل حسب مجاله وما يترتب عليه من التزامات – على جمع وتوثيق المعلومات الفنية ذات الصلة بعملية تقويم المطابقة؛

د- المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات التي تحصل عليها من المشغّل الاقتصادي، وعدم استخدامها أو إفشائها إلا لغرض تقويم المطابقة أو بموجب طلب رسمي من الجهات المختصة.

ه- للهيئة الحق في تعليق أو إلغاء قبول جهة تقويم المطابقة إذا ثبت إخلالها بمتطلبات هذه اللائحة، أو عدم التزامها بالشروط التي قُبلت على أساسها.

و- عند تنفيذ إجراءات تقويم المطابقة، التأكد من استيفاء المنتج لجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأي متطلبات إضافية واردة في لوائح فنية أخرى تنطبق على المنتج، وذلك بحسب مجاله وطبيعته واستخدامه.

الفصل الرابع:التزامات وسلطات الجهات المختصة في الدول الأعضاء

المادة (٢٢): مسؤوليات الجهات الرقابية بالدول الأعضاء (المنافذ والمصانع)

تقوم الجهات الرقابية بالدول الأعضاء ضمن مجال اختصاصها – بما يلي:

1. تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

2. يحق للجهات الرقابية – عشوائيًا – سحب عينات من المنتجات وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
3. يحق للجهات الرقابية تحميل المستوردين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
4. عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٢٣): الالتزام بتنظيم مسح السوق

تقوم الدول الأعضاء بتنظيم وإجراء مسح السوق للمنتجات التي تم وضعها في السوق وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية السارية، ولها في سبيل القيام بذلك الصلاحيات الآتية:

1. أن تطلب من الجهات المقبولة لتقويم المطابقة تزويدها بمعلومات متعلقة بأي شهادة قامت تلك الجهات بإصدارها أو سحبها ضمن نطاق عملها أو بالمعلومات التي تتعلق بأي رفض إصدار لمثل تلك الشهادة، بما في ذلك تقارير الاختبارات والوثائق الفنية.
2. إذا وجدت سلطات مسح السوق أنّ المنتجات لا تلبي المتطلبات الأساسية الواردة في المادة (٤)، تقوم بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لتقويم المطابقة لسحب الشهادات المتعلقة بتلك المنتجات إذا اقتضى الأمر.
3. إصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لإعادة النظر في الشهادات التي قامت بإصدارها كلما كان ذلك ضرورياً.

المادة (٢٤): مسؤوليات سلطات مسح السوق بالدول الأعضاء

تقوم سلطات مسح السوق بالدول الأعضاء ضمن مجال اختصاصها – بما يلي:

1. تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المخزّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامتها ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
2. يمكن للسلطات سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات المشغلين الاقتصاديين، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
3. عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج المعروض أو المخزن لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٣١)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٢٥): إجراءات التعامل مع المنتجات غير المطابقة

1. في حال اتخذت سلطة مسح السوق في أيٍّ من الدول الأعضاء إجراءات بموجب اللوائح الفنية الخليجية السارية المتعلقة ب المنتجات التي تمثل مخاطر عالية، أو في حال كان لديها سبب كافٍ للاعتقاد بأنّ أحد المنتجات التي تشملها هذه اللائحة تمثل خطورة على صحة وسلامة الاشخاص والممتلكات والبيئة، تُجري تلك السلطة تقييماً للمنتج المعني يغطي جميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة. ويجب على المشغلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة التعاون مع سلطة مسح السوق.
2. في حال وجدت سلطة مسح السوق في أيٍّ من الدول الأعضاء، في سياق عملية التقييم المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، أنّ المنتج غير مطابق للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، تطلب دون تأخير من المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة أنْ يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي تُحدِّدها تلك السلطة ليصبح المنتج مطابق لهذه المتطلبات أو لسحبها من السوق أو استدعائها خلال فترة تتناسب مع طبيعة عدم المطابقة وتحددها السلطات المعنية.
3. في حال اعتبرت سلطة مسح السوق في أيٍّ من الدول الأعضاء أنّ حالة عدم مطابقة المنتج تتجاوز حدود هذه الدولة، تقوم بإخطار الهيئة وبقية الدول الأعضاء بنتيجة التقييم والإجراءات التصحيحية التي طُلب اتخاذها من قِبل المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة.
4. يجب على المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة التأكد من أنّه قد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بخصوص المنتجات التي عرضها في السوق.
5. في حال لم يتخذ المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة الإجراء التصحيحي المناسب والكافي خلال الفترة التي حدَّدتها سلطة مسح السوق في الدولة العضو عملاً بالبند (٢) من هذه المادة، تقوم تلك السلطة – دون أي تأخير – باتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة لمنع أو تقييد عرض المنتج في سوق الدولة العضو المعنية أو لسحب أو استدعاء المنتج من سوق هذه الدولة، وتقوم أيضاً بإخطار الهيئة والدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات عمّا اتخذته من تدابير مؤقتة.
6. تتضمن المعلومات عن التدابير المؤقتة المشار إليها في البند (٥) من هذه المادة كل التفاصيل المتوفرة، خاصة البيانات المهمة للتعرف على المنتجات غير المطابقة ومصدرها وطبيعة عدم المطابقة المفترضة وخطورتها، وطبيعة ومدة التدابير المتخذة من قبل سلطة مسح السوق في

الدولة العضو المعنية، والردود والحُجج المقدمة من المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة، وتُحدِّد بشكل خاص ما إذا كانت حالة عدم المطابقة تعود إلى:

أ- فشل المنتج في تحقيق المتطلبات المحددة في المادة (4) من هذه اللائحة؛ أو

ب- وجود قصور في المواصفات القياسية ذات العلاقة المشار إليها في المادتين (١٣) و(١٤) من هذه اللائحة والتي ينتج عن تطبيقها افتراض المطابقة.

7. تقوم الدول الأعضاء الأخرى غير الدولة التي قامت باتخاذ التدابير المذكورة في البند (٥) و(٦) من هذه المادة بإبلاغ الهيئة وبقية الدول الأعضاء بأيّ تدابير قامت باتخاذها، وبأيّ معلومات إضافية في متناولها بخصوص عدم مطابقة المنتج المعني، وبأيّ اعتراضات لديها في حال عدم اتفاقها مع ما اتخذته الدولة العضو من التدابير المذكورة في البند (٥) و(٦) من هذه المادة.

8. إذا لم يعترض أي من الدول الأعضاء أو الهيئة، على التدابير المتخذة من إحدى الدول الأعضاء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالمعلومات المشار إليها في البند (٧) من هذه المادة فإنّ تلك التدابير تصبح مُبرّرة.

المادة (٢٦): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء

1. في حال الاعتراض على التدابير المتخذة من قبل إحدى الدول الأعضاء بعد اكتمال الإجراء المتخذ وفق البندين (٤) (٥) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة، أو في حال اعتبرت الهيئة أنّ التدابير المتخذة في دولة معينة مخالفة للوائح الفنية الخليجية السارية تُجري الهيئة بدون تأخير مشاورات مع الدول الأعضاء ومع المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة وتقوم بتقييم تلك التدابير. وعلى ضوء نتائج هذا التقييم، تُقرِّر ما إذا كانت التدابير المتخذة من الدولة المعنية مبررة أو غير مُبرّرة، وترسل الهيئة قرارها مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة.

2. إذا اعتبرت الهيئة التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مُبرّرة، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من سحب المنتجات غير المطابقة من أسواقها وإبلاغ الهيئة بذلك. أما في حال قررت الهيئة أن التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية غير مُبرّرة، تتراجع تلك الدولة عنها.

3. إذا تبين للهيئة أنّ التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مُبرّرة وأنّ عدم مطابقة المنتجات يُعزى إلى وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في البند (٦-ب) من المادة (٢٥)

من هذه اللائحة، تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات والقرار المناسب لمعالجة القصور في المواصفات القياسية ذات العلاقة.

المادة (٢٧): تبادل المعلومات – النظام الخليجي للتبادل السريع للمعلومات (عاجل)

يتم الإخطار المنصوص عليه في البند (٣) و (٥) من المادة (٢٥) من خلال النظام الخليجي السريع لتبادل المعلومات (عاجل)، ويتم الإشارة فيه إلى أنّه مطلوب بموجب هذه اللائحة واللائحة العامة لسلامة المنتجات، ويتم إرفاق كل المعلومات والإثباتات الداعمة له وفقاً لهذه اللائحة ونظام (عاجل).

المادة (٢٨): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية

1. مع عدم الإخلال بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة، في حال إذا ما وجدت إحدى الدول الأعضاء أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة فيما يلي، تطلبُ من المشغل الاقتصادي صاحب العلاقة تصحيح حالات عدم المطابقة المسجلة:
   أ- تثبيت شارة المطابقة الخليجية بالمخالفة لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة، أو عدم تثبيتها.
   ب- عدم وجود أي إقرار بالمطابقة، أو عدم صحته.
   ج- عدم وجود أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
2. في حال استمرار وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة في البند (١) من هذه المادة، تتخذ الدولة العضو المعنية التدابير اللازمة لتقييد أو منع عرض المنتجات في السوق، أو ضمان سحبها أو استدعائها من السوق.

الفصل السادس: أحكام إدارية

المادة(٢٩): الشفافية والسرية

في حال قامت السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء والهيئة باتخاذ أيّ تدابير بموجب هذه اللائحة، تلتزم بمتطلبات الشفافية من حيث ضرورة إطلاع عامة المستهلكين على مخاطر الصحة والسلامة والبيئة التي يمكن أنْ يتعرضوا لها من جراء استخدام هذه المنتجات، كما يجب عليها مراعاة متطلبات السرية من حيث ضرورة عدم إفشاء المعلومات غير المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة التي تطلع عليها في سياق تطبيق اللائحة ومسح الأسواق والتي تغطيها "السرية المهنية" بموجب طبيعتها، باستثناء الخصائص المتعلقة بالسلامة والبيئة المنتجات التي تقتضي الضرورة إطلاع عامة المستهلكين عليها.

المادة (٣٠): إبداء أسباب التدابير المتخذة

1. يجب بيان الأُسس الدقيقة التي تم الاستناد إليها، بموجب هذه اللائحة، في اتخاذ أيّ تدابير تتصل بتقييد أو منع عرض المنتجات في السوق أو سحبها أو استدعائها.
2. يجب إبلاغ الطرف المعني بأي تدبير من النوع المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة دون تأخير، وإبلاغه كذلك بوسائل المعالجة المتاحة له بموجب التشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة المعنية والمُدد الزمنية المُحدَّدة لإجراء تلك المعالجة.

المادة (٣١): المخالفات والعقوبات

1. يُحظَر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
2. يُعتَبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سببًا كافيًا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية في الدول الأعضاء للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرًا على صحة وسلامة المستهلك أو على البيئة، وذلك في الحالات التالية:
   أ- عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارة المطابقة الخليجية.
   ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار الصانع و/أو المستورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
   ج- عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
   د- عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
3. عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
   أ- تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع أو عرض المنتجات المخالفة - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة إن كان ذلك ممكنًا، أو إعادة تصديرها، أو إتلافها (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات.
   ب- القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولجهات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

4. عند ضبط مخالفة المنتجات، فإن الجهات المعنية في الدول الأعضاء تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة/ المعينة مُصدِّرة الشهادة.
5. دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها في الدول الأعضاء، يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة الوطنية بالدول الأعضاء.

الفصل السابع: الأحكام الختامية

المادة (٣٢): أحكام عامة

1. يتحمل المشغل الاقتصادي كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، وتُطبَّق عليه العقوبات التي تنص عليها الأنظمة المعمول بها في الدول الأعضاء إذا ثبت مخالفته لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
2. لا تحول هذه اللائحة دون التزام المشغل الاقتصادي بجميع الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في الدول الأعضاء؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
3. يجب على جميع المشغلين الاقتصاديين المستوردين المنتجات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق بالدول الأعضاء جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة إليهم.
4. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، يتم رفع الأمر إلى الجهة الوطنية المختصة في الدولة العضو المعنية لإصدار القرار المناسب وفقًا للتشريعات والإجراءات الوطنية. وللجهة الوطنية التنسيق، عند الحاجة، مع هيئة التقييس لدول مجلس التعاون الخليجي للحصول على الإرشادات الفنية والاسترشاد بالممارسات الموحدة، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة وتوافق الإجراءات بين الدول الأعضاء.
5. يجوز للمشغل الاقتصادي تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تحددها الجهات المعنية.
6. تقوم الجهات الرقابية المعنية بالدول الأعضاء بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شارة المطابقة الخليجية، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في

حالة ثبوت أي مخالفات. يجوز للجهة الرقابية الوطنية، عند الحاجة، التنسيق مع هيئة التقييس لدول مجلس التعاون الخليجي لاتخاذ الإجراءات المناسبة بما يضمن توحيد الممارسات.

7. يحق للجهات الرقابية إلغاء الترخيص إذا خالف المشغل الاقتصادي المرخص له بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الجهات المعنية.
8. يحق لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون الخليجي وأجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء تفسير مواد هذه اللائحة وفقاً لاختصاصاتها. وعلى جميع المستفيدين الالتزام بما يصدر عنها من تفسيرات، بما يضمن تطبيقاً موحداً ومتوافقاً مع التشريعات الخليجية والوطنية.
9. يجب على الدول الأعضاء تسهيل عرض المنتجات المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة في أسواقها.

المادة (٣٣): أحكام انتقالية

يتحمل المشغل الاقتصادي كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، وتُطبَّق عليه العقوبات التي تنص عليها الأنظمة المعمول بها في الدول الأعضاء إذا ثبت مخالفته لأي مادة من مواد هذه اللائحة.

المادة (٣٤): اللوائح الأخرى ذات العلاقة

تطبق اللائحة العامة لسلامة المنتجات السارية على وسائل التنقل الفردية الكهربائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

ملحق (١): المتطلبات الفنية الأساسية

يجب على المشغلين الاقتصاديين الالتزام بالمتطلبات التالية:

1- متطلبات السلامة العامة

أ- يجب ألا تزيد سرعة الجهاز القصوى عن 20 كم / ساعة .

ب- يجب أن تكون وسائل التنقل الفردية الكهربائية مزودة بالآتي :

1) إضاءة أمامية وخلفية .

2) مكابح أمامية وخلفية .

3) عواكس ذات عاكسيه ملائمة .

4) جهاز تنبيه صوتي .

2- وظيفة التنقل

أ- مع عدم الإخلال بأنظمة الجهات المختصة، فإنه يجب أن تستوفي، وسائل التنقل الفردية الكهربائية متطلبات الإبطاء تهدئة السرعة والتوقف ،والفرملة والوقوف، وذلك لضمان السلامة تحت جميع ظروف المسموح بها للتشغيل والحمولة والسرعة وحالة وانحدار الأرض .

ب- يجب أن يكون السائق قادرا على إبطاء وإيقاف وسائل التنقل الفردية الكهربائية وعند تعطُّل الجهاز الرئيس، أو عند انقطاع إمدادات الطاقة اللازمة لتشغيل الجهاز الرئيس، فيجب توفير جهاز طوارئ مزوَّد بجهاز تحكم مستقل تمامًا يمكن الوصول إليه بسهولة، وذلك لإبطاء الجهاز وإيقافها .

ج- يجب تزويد الجهاز الذي يُتحكم فيها عن بعد بأجهزة لوقف التشغيل تلقائيًا وفورًا، وذلك لمنع احتمالية المخاطر التالية :

1) فقدان السائق السيطرة على الجهاز .

2) تلقّى السائق إشارات الوقوف .

3) الكشف عن أعطال في جزء من النظام المتعلق بالسلامة .

4) في حالة عدم اكتشاف إشارة التحقق خلال وقت محدد .

3- تعطُّل دائرة التحكم

يجب ألا يتسبب انقطاع إمداد الطاقة إلى منع توجيه الجهاز خلال الوقت اللازم للتوقف .

4- الوقاية من المخاطر الميكانيكية

5- التحركات غير المتحكم بها

يجب تصميم الجهاز وتصنيعه وتركيبه، وفي حالات الضرورة، على دعائمه المتنقلة بطريقة تضمن أنه حين يتحرك فلن تؤثر الاهتزازات غير المتحكم فيها على مركز ثقلها واستقرارها وألا تتسبب في الضغط المفرط على هيكله .

6- التدحرج والانقلاب

أ- أن يتم تصميم الجهاز بحيث يمنع تفكك هيكله أثناء علميات التدحرج والانقلاب

ب- يجب أن يكون الجهاز مجهزة بهيكل وقاية مناسب للمستخدمين في حال كان ذلك لا يمثل مخاطر إضافية .

ج- يجب أن يُصمم هيكل الوقاية بدرجة حماية مناسبة للمستخدم من تشوهات الهيكل الناتجة عن حالة التدحرج أو لانقلاب .

د- يجب على الصانع إجراء الاختبارات على جميع الهياكل المستخدمة للتحقق من استجابة الهيكل لمتطلبات السلامة الخاصة بالجهاز .

7- الوقاية من الأخطار التي قد تنشأ خلال تصميم المنتج .

- يجب تحديد التدابير ذات الطبيعة الفنية لوسائل التنقل الفردية الكهربائية العامة المذكورة في هذا الملحق من أجل ضمان ما يلي :

أ- حماية المستخدم بطريقة ملائمة من أي ضرر قد ينتج عن التلامس المباشر أو غير المباشر .

ب- ألا تنتج مكونات المنتج درجات حرارة أو إشعاعات أو تأثيرات كهرومغناطيسية قد تسبب خطرا على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة المحيطة بهم .

ج- حماية الأشخاص والممتلكات بطريقة ملائمة من الأخطار غير الكهربائية التي تنتج عن المنتج والتي يمكن أن تظهر من الاستخدامات العملية .

د- أن تكون العوازل المستخدمة في تصنيع المنتج مناسبة لظروف عمل المنتج المتوقعة .

ه- يجب عند تصميم الجهاز أن يؤخذ بعين الاعتبار الظروف المناخية المحيطة بما يتناسب مع الغرض من الاستخدام .

8- الوقاية من الأخطار التي تكون نتيجة لمؤثرات خارجية على المنتج .

- يجب تحديد التدابير الفنية للمؤثرات الخارجية طبقاً للمتطلبات الأساسية المبينة في هذا الملحق من أجل ضمان ما يلي :

أ- أن تستوفي وسائل التنقل الفردية الكهربائية المتطلبات الميكانيكية المتوقعة بطريقة لا تُعرض الأشخاص والممتلكات للخطر .

ب- يجب أن يقاوم الجهاز من التأثيرات غير الميكانيكية في الظروف البيئية المتوقعة، بطريقة لا تعرض الأشخاص والممتلكات للخطر .

ج- يجب ألا يشكل المنتج خطرا على الأشخاص والممتلكات في ظروف الاستخدام المتوقعة .

9- الوقاية من المخاطر الأخرى

أ- البطاريات

1) يجب تصميم موضع البطاريات الكهربائية بطريقة تمنع تسرب سائل البطارية على المشغل في حالة تدحرج أو انقلاب المنتج .

2) يجب مراعاة الخصائص المتعلقة بحفظ قدرة البطارية واجتناب آثار التآكل حسب توصيات الشركة الصانعة أثناء فترة تخزين العناصر أو البطاريات في ظل ظروف مناخية مختلفة .

3) يجب مراعاة مقاومة الاهتزاز وهو قدرة البطارية لمقاومة قوى التسارع مع الحفاظ على قدراتها الكهربائية وجميع خصائصها وفقا للمواصفة القياسية ذات العلاقة .

4) يجب توضيح عدم قابلية البطارية للشحن، بكتابة عبارة "لا تشحن" على غلاف البطارية .

5) يجب ان تكون عبوات الخلايا والبطاريات مصممة لتجنب الأضرار الميكانيكية أثناء النقل والمناولة والتخزين .

ب- الحرائق

يجب على الصانع التأكد من سلامة الجهاز عند استخدامه لضمان عدم حدوث أي حريق أو مخاطر مشابهة .

ملحق (٢): البيانات الإيضاحية

1. يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتجات المُعدَّة لوضعها أو عرضها في السوق مطابقة لمتطلبات هذه اللائحة ،وتشتمل – بحسب طبيعة المنتج- على ما يلي:
   أ- اسم المنتج، أو فئته، أو طرازه، أو الرقم المرجعي له.
   ب- رقم التشغيلة، أو الرقم التسلسلي، أو أي مؤشر آخر يتيح تتبع المنتج؛.
   ج- اسم الصانع أو علامته التجارية، وعنوانه الكامل، وإذا كان الصانع خارج الدول الأعضاء، فيجب ذكر اسم المستورد وعنوانه داخل الدول الأعضاء.
   د- التحذيرات والعبارات والعلامات اللازمة للتنبيه إلى المخاطر المعروفة أو المحتملة والتي قد تنجم عن استخدام المنتج؛
   ه- شارة المطابقة الخليجية مشمولة مع رقم التتبع الخليجي عبر رمز الاستجابة السريعه.
   و- بلد الصنع.
   ز- أي رموز أو إشارات إلزامية منصوص عليها في هذه اللائحة أو في اللوائح الفنية و/أو المواصفات ذات العلاقة بتطبيق هذه اللائحة.
2. يجب أن توضع البيانات الإيضاحية وعلامات التحذير بحيث تكون ظاهرة للعيان عند وضع أو عرض المنتج أو استخدامه، وينبغي أن تكون هذه المعلومات غير قابلة للإزالة أو الاندثار بسهولة طوال العمر الافتراض ي المتوقع للمنتج. وإذا كان حجم المنتج أو طبيعته لا تسمح بوضع جميع البيانات عليه، فيجوز وضع جزء منها على العبوة أو في نشرة مرفقة، على أن يُشار بوضوح على المنتج إلى وجود نشرة مرفقة تحتوي على المعلومات الإضافية.
3. يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافةً إلى اللغة العربية، وفي حال التعارض تعتمد اللغة العربية.
4. يجب أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثْبَتة وغير مضللة للمستهلك. هذا ويُحظَر استخدام أي عبارات أو صور قد توحي بخلاف الحقيقة أو تحمل ادعاءات غير مثبتة حول المنتج.
5. تحتفظ الجهات المختصة بحق فرض اشتراطات إضافية على البيانات الإيضاحية لبعض فئات المنتجات ذات الطبيعة الخاصة أو عالية الخطورة.
6. يجب ألّا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في الدول الأعضاء .

الملحق (٣)
إقرار الصانع بالمطابقة

Declaration of Conformity		الإقرار بالمطابقة
1. Unique identification No of the electrical equipment(i.e Model no)	----------	1. الرقم التعريفي الوحيد للمنتج(رقم الطراز مثلا)
2. Name of the manufacturer or his authorized representative	----------	2. اسم الصانع أو ممثله المعتمد/ الوكيل التجاري
3. Address of the manufacturer or his authorized representative	----------	3. عنوان الصانع أو ممثله المعتمد/ الوكيل التجاري
4. Object of the declaration (identification of electrical equipment allowing traceability)	---------- ----------	4. موضوع الإقرار (تعريف المنتج مع توفير معطيات التتبعية)
5. The object of the declaration described in point 4 is in conformity with the Gulf Technical Regulations	----------	5. موضوع الإقرار المبين في الفقرة (٤)،مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخاصة به
6. References to the relevant standards used or references to the specifications in relation to which conformity is declared	---------- ----------	6. الإشارة إلى المواصفات القياسية العمانية أو الخليجية المطبقة، أو المتطلبات الفنية المستخدمة في الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any)	----------	7. اسم الجهة المقبولة / المعينة (إذا لزم)
8. Number of the notified body	----------	8. رقم الجهة المقبولة / المعينة
9. Notified body scope	----------	9. نطاق تدخل الجهة المقبولة /المعينة
10. Additional information	----------	10. معطيات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole		تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للصانع

responsibility of the manufacturer		
Signed for and on behalf of:	----------	موقّع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue)	----------	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function)	----------	(الاسم، الوظيفة)
(signature)	----------	(التوقيع)

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة معينة تحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الملحق (٤)

إقرار المستورد بالمطابقة

Declaration of Conformity		الإقرار بالمطابقة
1. Invoice No.		1. رقم الفاتورة
2. Unique identification No of the electrical equipment (i.e Model no)	----------	2. الرقم التعريفي للمنتج (رقم الطراز مثلا)
3. Name of the importer	----------	3. اسم المستورد
4. Address of the importer	----------	4. عنوان المستورد
5. Object of the declaration (identification of electrical equipment allowing traceability)	---------- ----------	5. موضوع الإقرار (تعريف المنتج مع توفير معطيات التتبعية)
6. The object of the declaration described in point 4 is in conformity with the Gulf Technical Regulations	----------	6. موضوع الإقرار المبين في الفقرة (٤)،مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخاصة به
7. References to the relevant standards used. or references to the specifications in relation to which conformity is declared	---------- ----------	7. الإشارة إلى المواصفات القياسية العمانية المطبقة أو الخليجية ، أو المتطلبات الفنية المستخدمة في الإقرار بالمطابقة
8. The notified body name (if any)	----------	8. اسم الجهة المعينة (إذا لزم)
9. Number of the notified body	----------	9. رقم الجهة المعينة
10. Notified body scope	----------	10. نطاق تدخل الجهة المعينة
11. Additional information	----------	11. معطيات إضافية

This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the importer		تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للمستورد
Signed for and on behalf of:	----------	موقّع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue)	----------	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function)	----------	(الاسم، الوظيفة)
(signature)	----------	(التوقيع)

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة تحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued